no-title

هذا البيان بتاريخ :

17-05-2022 م الموافق : 1443-شوال-16 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 02-11-2026 20:41:10 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	no-title	3

- 25 -

الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني

16 - شوال - 1443 هـ

17 - 05 - 2022 مـ

05:40 صباحًا

(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القرى)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

https://mahdialumma.com/showthread.php?p=382535

وعليكم سلام الله ورحمته وبركاته حبيبي في الله السائل، إن كان له أربع زوجات فلهُنَّ الرُّبع مِمَّا ترَك مِن عقارٍ أو أرضٍ أو مالٍ بِشرط إن لم يَكُن له ولدٌ على إحداهُنّ أو جَميعهُنّ، وإن كان يوجد له ولدٌ فهُنَّ شُرَكاء في الثُّمن مِن التَّركة بشكلٍ عام، وإن كانت فقط زوجةٌ واحدةٌ فكذلك نصيبها الثُّمن بشكلٍ عام من أراضي وإيجار وعَقار وأرضٍ؛ أي مِمَّا تَرَك إن كان له ولدٌ، وإن لم يكن له ولدٌ فنصيبها الرُّبع من رأس التَّركة بشكلٍ عام مِن بعد وصيةٍ يُوصى بِها لغير وارثٍ إلَّا الأبوين فيحِقّ للابن يوصي لهم بشيءٍ مِن الزيادة من باب البِرّ بِهما، وأحَبَّ الله أن يكون منه ذلك طوعًا مِن باب بِرّ والديه، وقُل رَبِّ ارحمهما كَما رَبَّياني صغيرًا، وكذلك مِن بعد قضاء الدين على المتوفي مِن تركته فَمِن ثمّ تقسيم التَّرِكة بالعدل بحسب ما أمَر الله.

وسلامٌ على المُرسَلين والحمدُ لله رَبِّ العالمين..

أخوكم خليفةُ الله المهديّ ناصر محمد اليمانيّ.
